تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/7	918/ل / د1/2011م لعام 1432 هـ	1432/11/24هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
583/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/3هـ الموافق 2012/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تعطل التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أنه اشترك في خدمة مباشر لتداول الأسهم بمبلغ قدره (700) ريال لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ 2010/2/5م إلى 2010/5/5م، وفي تاريخ 2010/3/15م تم تغيير البرنامج بحسب إفادة البنك إلى برنامج آخر ، إلا أن هذا البرنامج لم يعمل لديه منذ ذلك التاريخ حتى انتهاء مدة الاشتراك، فاتصل بالبنك عدة مرات للإبلاغ عن المشكلة دون جدوى، مما أدى إلى خروجه من السوق بخسارة ما لا يقل عن(150) ألف ريال، مع تفويت المنفعة بتعليق رأس ماله منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ اليوم دون الاستفادة منه، وعندما رفع شكوى إلى هيئة السوق المالية أفادته بأن رد البنك هو: 1. أنه تم توفير برنامج بديل طوال فترة انقطاع الخدمة. 2. أنه تم الاتصال به من قبل البنك في الأسبوع الأول للمشكلة لإفادته عن الوضع الحاصل وأنه سيتم تعويضه عن مدة الانقطاع لهذا الأسبوع بتمديد الاشتراك مدة شهر مجاني، وأنه قد قبل ذلك. وذكر أنه قبل التعويض عندما أفاده الموظف بأن الانقطاع سيستغرق أسبوعاً واحداً فقط، نظراً إلى تنزيل برنامج جديد لديهم، ولكن الموظف لم يخبره بأن الانقطاع سيستمر ستة أسابيع بدلاً من أسبوع، وقبوله ليس طمعاً في الشهر، بل تقديراً للجهة التي يتعامل معها، علماً بأن البرنامج لم يعمل حتى خلال فترة الشهر الذي تم تعويضه به، وذكر أن توفير برنامج بديل غير صحيح؛ فالبنك لديه آنذاك ما يقارب ثلاث خدمات: الأولى: مجانية لجميع العملاء، وتُظهر الأسعار متأخرة عن السوق وهي دون مميزات ، والثانية: بمميزات محدودة، وهي التي يقول البنك إنه وفرها له بمبلغ قدره (350) ريالاً لمدة ثلاثة أشهر، والثالثة: والتي هو مشترك بها بمبلغ (700) ريال لمدة ثلاثة أشهر بكامل المميزات من (أسعار فورية – عمق السوق – أخبار السوق – كمية الصفقات الفورية – وجميع ما يحتاج إليه المستثمر من معلومات مهمة تفيده في البيع والشراء الفوري). وختم لائحة دعواه بالمطالبة بالآتي: 1. استرجاع كامل الخسارة حسب الأوراق المرافقة لها الأوامر. 2. تعويضه بواقع (50%) من رأس المال عن كل شهر لتفويت المنفعة بتعليق رأس ماله، منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ اليوم، دون الاستفادة منه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 918/ل / د1/2011م لعام 1432 هـ ، القاضي بالآتي: "أولاً/ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (388/89) ثلاث مئة وثمانية وثمانون ريالاً وتسع وثمانون هللة، تعويضاً عن حرمانه الاستفادة من خدمة التداول المشترك فيها من تاريخ 2010/2/5م وحتى تاريخ 2010/3/14م.

ثانياً/رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتعويضه عن خسارة رأس المال بمبلغ قدره (150) ألف ريال، و تعويضه بواقع (50%) من رأس المال عن كل شهر منذ بداية القضية حتى تاريخه تعليق رأس المال وتفويت المنفعة؛ لأنه لو لم يكن لهذه المميزات دور يستفيد منه المستثمر لما وجدت في الأصل ولم يشترك بها ولم يكلف نفسه الاتصال بالبنك عدة مرات لحثهم على إصلاح العطل لتضرره من غياب تلك المميزات، والتي بسبب غيابها توقف عن المضاربة في وقت كان يشتري ويبيع قبل العطل، وأضاف أن ما ذكرته اللجنة بخصوص عدم اللجوء إلى بعض الوسائل الأخرى كتداول أو غيره، فإنه يرى أن موقع تداول في ذلك الوقت متأخر عن السوق بـ (15) دقيقة، فلذلك يستحيل الشراء والبيع بواسطته، فضلاً عن عدم مقارنته ببرنامج لا يقدم للمستثمرين إلا برسوم؛ لما فيه من مميزات تختلف مع باقي المواقع المجانية، وأكد عدم وجود علاقة بين بيع الأسهم ومميزات البرنامج واضطراره إلى البيع- بأن بيع الأسهم لم يكن دفعه واحدة حتى يكون مضطراً في حينه، وإنما كان البيع على عدة مراحل آخرها نهاية الاشتراك بالبرنامج، وهذا يدل على رغبته في البيع والشراء وإلا باع الأسهم دفعة واحدة دون أن يحجز ما تبقى من رأس المال أو أن يخرج بخسارة أكبر طيلة طوال الخلل، وذكر أنه كان لديه رغبه في الشراء خلال فترة الخلل, ويثبت ذلك وجود أوامر للشراء والبيع قبل فترة الخلل ولم يحصل التوقف عن الشراء إلا بعد الخلل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت اشتراك المدعي في الخدمة وذلك للفترة من تاريخ 2010/2/5م حتى تاريخ 2010/5/5م، ولوجود خلل في هذه الخدمة، قامت المدعى عليها بتوفير خدمة بديلة من تاريخ 2010/3/15م إلى 2010/5/5م، كذلك ثبت لديها تعطل هذه الخدمة التي تقاضت المدعى عليها مقابلاً مالياً عنها لكامل مدتها، وأن المدعي لم يستفد من تلك الخدمة لكامل المدة، ورأت أن ذلك يعدّ ضرراً يستحق التعويض عنه.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) منه قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (388/89) ريالاً، تعويضاً عن حرمانه من الاستفادة من خدمة التداول المشترك فيها من تاريخ 2010/2/5م حتى تاريخ 2010/3/14م، وذلك باحتساب نسبة عدد أيام توقف الخدمة البالغة (50) يوماً من عدد الأيام اللازمة لتوفير الخدمة البالغة (90) يوماً، واحتساب هذه النسبة البالغة (55,55%) من مبلغ الاشتراك البالغ (700) ريال، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم918/ل / د1/2011م لعام 1432 هـ.